ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Predominance of the legislative power over the executive power

Dr. Mohammad Salman Mahmoud
College of Law, Maysan University, seconded to Tigris University College, Maysan, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 25 Oct 2022
- Accepted 21 Nov 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- International protection.
- Military experiences.
- Nuclear tests.
- Nuclear energy.

Abstract: The peaceful use of nuclear energy has become one of the necessities of the times, so we find that many developed countries in all fields have tended to use peaceful nuclear energy in all aspects, including agricultural, medical, electric power generation and other fields that benefit society, but the danger of this weapon It lies in the mass destruction it leaves behind, not only on man, but also on nature in general, and this is what has been shown by the historical incidents of nuclear tests over decades of time, which have claimed many lives, and led to the destruction of the environment, and all surrounding and close things, and with this, The destruction of the environment means the destruction of man. The relentless international efforts to prevent the proliferation of nuclear weapons and their deadly experiments have resulted in several agreements. Then the legal regulation of the nuclear test ban.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الحماية الدولية من التجارب العسكرية النووية
- دراسة في ضوء القواعد الدولية الاتفاقية -

أ.م.د. محمد سلمان محمود
كلية القانون، جامعة ميسان، معاراً الى كلية دجلة الجامعة، ميسان، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢١ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الحماية الدولية.
- تجارب عسكرية.
- تجارب نووية.
- طاقة نووية.

الخلاصة: إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أصبح من ضروريات العصر، لذلك نجد الكثير من الدول المتقدمة في الميادين كافة، قد اتجهت إلى استخدام الطاقة النووية السلمية، في الجوانب كافة منها الزراعية والطبية وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من المجالات التي تفيد المجتمع، إلا أن خطورة هذا السلاح تكمن في ما يخلفه من دمار شامل، ليس على الإنسان فحسب، بل على الطبيعة بوجه عام، وهذا ما بينته الحوادث التاريخية للتجارب النووية عبر عقود من الزمن، وقد راحت ضحيتها الكثير، وادت إلى تدمير البيئة، وكل الاشياء المحيطة والقريبة منها، وبهذا إن تدمير البيئة يعني تدمير للإنسان، إن الجهود الدولية الحثيثة في منع انتشار السلاح النووي وتجاربه المميتة، قد أثمرت عن اتفاقيات عدة وقد جاء القانون الدولي بمبدأ لحظر امتلاك السلاح النووي واجراء التجارب، وهذا ما سنبحثه في دراستنا، الذي سنبين الجانب التاريخي للتجارب النووية القاتلة، ومن ثم التنظيم القانوني لحظر التجارب النووية.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

عند الحديث عن التجارب النووية لابد من العودة الى الوراء، إذ يعود تاريخ التجارب النووية لعام ١٩٤٥ حيث أجرت أميركا أولى تجاربها النووية تحت اسم مشروع "مانهاتن"، وتلتها القنبلتان النوويتان اللتان ألقتهما في اليابان إبان الحرب العالمية الثانية على مدينتي ناغازاكي وهيروشيما، وما إن انتهت الحرب حتى أجرى الاتحاد السوفياتي تجربته الأولى "جو ١" عام ١٩٤٩ معلنا بداية صراع التسلح النووي، والذي شكّل تهديدا أمنيا عالميا تخوفا من نشوب حرب نووية وشيكة، في ٥ أغسطس/آب ١٩٦٣ وقّعت أميركا وبريطانيا وأيرلندا الشمالية والاتحاد السوفياتي معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية (يشار لها أيضا بمعاهدة الحظر المحدود لتجارب الأسلحة النووية) في موسكو، والتي صدّق عليها مجلس الشيوخ الأميركي في ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٦٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول من العام نفسه، وقّع المعاهدة وزير خارجية الولايات المتحدة دين راسك، ووزير الخارجية السوفياتي أندريه غروميكو، ووزير الخارجية البريطاني اللورد ألكسندر هوم، حظرت المعاهدة تجارب الأسلحة النووية في

الغلاف الجوي، وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء. ولم تمنع الدول من ممارسة التجارب النووية تحت الأرض، لكنها منعت انتشار تأثير التجارب خارج الحدود الإقليمية للدولة الممارسة للتجربة.[١]

ان الحروب وما تخلفه من مأساة كبير في الميادين كافة، خلفت الكثير من الدول الضعيفة بسبب تقدم التكنلوجي، لذلك التجارب النووية من ضمن هذه التكنلوجيا الحديثة ، التي القت بظلالها على هذه الدول وعلى الواقع بوجه عام[٢]

وبهذا قد اهتمت الدول لاستغلال الطاقة النووية، اذا تمكنت القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية من امتلاك السلاح النووي خلال الحرب العالمية الثانية، واستخدمتها في الحرب الباردة لأجل مصالحها، ومن هنا بدأ الخطر الحقيقي للاستخدام العسكري، ونتج عن هذا الامتلاك أن الدول التي تمتلك هذا السلاح الخطير تحاول سن انظمة قانونية تحظر غيرها مكن امتلاكه.

ان الخطر الداهم لهذا السلاح الخطير جعل الامم المتحدة والكثير من الدول على مناهضة امتلاك هذا السلاح، وتعبر الدول عن مصالحها النابعة عن مبدأ السيادة، وتنظم العديد من المنظمات مثل منظمة الامم المتحدة التي تمنع العدوان واستعمال القوة وتكرس احترام حقوق الدول في إطار العلاقات الدولية.[٣]

وبهذا ان تطور السلاح ومن بينها السلاح النووي جعل العالم باسره مهدد ' لذلك يحتاج الى تطبيق فعلي لقواعد القانون الدولي واتفاقاته الدولية، وبهذا سنبحث الوضع التاريخي للسلاح النووي وتجاربه فضلا عن الوضع القانوني الذي ينظمه.

أهمية البحث:

تأتي اهمية البحث، كون السلاح النووي وامتلاكه هو أخطر شيء على البشرية، لما يخلفه من دمار هائل، بحيث لو وقع في ايادي غير امينه لكان استخدامه بشكل يسيء لو قارنه بالاستخدام السلمي والفوائد الكبيرة التي يقدمها للبشرية.

---

[١] مقال منشور على موقع الجزيرة نت بعنوان"معاهدات حظر التجارب النووية.. تعرف على السياق التاريخي، الرابط https://www.aljazeera.net/

[٢] د. عبد الرزاق دحدوح ، شكيب جوهري سيادة الدول في ظل العولمة، مجلة الناب، عدد العدد الاول، عام ٢٠٠٣، ص ٩٥ وما بعدها

[٣] مصطفى أحمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦ ص٢٤٨ وما بعدها

إشكالية البحث:

طالما هناك خطر كبير لاستخدام هذه الطاقة للأغراض العسكرية أو غير المشروعة، فهذه بحد ذاتها مشكلة كبيرة، لذلك تكمن المشكلة في كيفية الحد من خطر استخدام هذا السلاح بالرغم من وجود الضوابط القانونية المشرعة دوليا، هل هناك خلل في تطبيقها أم جيدة أم تحتاج تعديل وتغيير او سن تشريعات دولية جديدة كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في حيثيات بحثنا هذا.

منهج البحث:

بما أن استخدام السلاح النووي خاضع لضوابط قانونية اتفاقية والتزامات دولية لذلك سنستخدم المنهج التحليلي لتحيل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا الاستخدام والتجارب الخاصة به لنخرج بنتائج تتفق وطبيعة المشكلة.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا هذا على مبحثين، المبحث الاول عن الاطار المفاهيمي لاستخدام الطاقة النووية، وبدورنا قسمناه على مطلبين، المطلب الاول التأصيل التاريخي للتجارب النووية، أما المطلب الثاني، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أما المبحث الثاني التنظيم القانوني لحظر السلاح النووي وتجاربه، الذي قسمنا على مطلبين ، المطلب الأول المبدأ العام للقانون الدولي في حظر السلاح النووي وتجاربه، أما الطلب الثاني مظاهر حظر السلاح النوي في القانون الدولي.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لاستخدام الطاقة النووية

أن امتلاك التكنولوجيا النووية، من أبرز عناصر تقدم الدول في عصرنا الحديث، لما تحققه من فوائد علمية وسياسية واقتصادية، إذ يعد اكتشافها من أهم اكتشافات القرن العشرين، كما أنها تلبى الطلب المتزايد على الطاقة وتبشر الإنسان بالرخاء والسعادة إذا ما استخدمت في الأغراض ،السلمية، وهذا حق للدول، ولتسليط الضوء على مفهوم استخدام هذه الطاقة سنقسم هذا المطلب على فرعين، الاول، التأصيل التاريخي للتجارب النووية، و الثاني، حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المطلب الاول / التأصيل التاريخي للتجارب النووية

بعد الكثير من الحروب والازمات ازداد السباق لإنتاج القنبلة الذرية ،اذ كانت جميع الابحاث المتعلقة بالقنابل، واجهزة التفجير الذرية نظرية حتى عام ١٩٣٤، حيث نشطت الدول في تطوير استخراج المواد الاولية اللازمة لصنعها ، وكان اول استخدام فعلى للقنبلة النووية ، في عام ١٩٥٤، إذ اطلقت

طائرة قاذفة تابعة لسلاح الجو الامريكي، قنبلة ذرية تقدر قوتها الانفجارية، (٢٠)كيلو طن من مادة tnt ، الشديدة الانفجار على مدينة هيروشيما اليابانية.[١]

و تفجير الاتحاد السوفيتي لقنبلته الاولى في منطقة (التايقا) الروسية، عام ١٩٤٩، اضحى كل من المعسكرين في سباق مع نفسه، لا يرضى بما وصل اليه من نتائج، بل يسعى الى تطوير اسلحته، ولم يعد السباق مركزا حول انتاج مزيد من السلاح بل حول تطوير السلاح الى الافتك، ومن بين الدول التي حاولت الالتحاق بالاتحاد السوفياتي ،فرنسا التي ارادت ان تقضي على مركب النقص لديها ، وتظهر بمظهر الكبار في ذلك الوقت، فجندت كل طاقاتها لتطوير صناعاتها العسكرية للوصول الى السلاح الذري، ولعب دور الريادة لتصبح القوة النووية في اوربا.[٢]

وبهذا ساهمت التجارب النووية في زيادة الاسلحة النووية وتطويرها، يعد استخدام السلاح النووي استخداما من استخدامات الطاقة النووية لغير الغرض السلمي، إذ يمثل استخدامها للأغراض السلمية ما يعادل ٩٠ بالمئة من هذه الاستخدامات بينما تشكّل العشرة بالمئة المتبقية الغرض العسكري بكل أنواعه ونشاطاته. ومن هذه الاستخدامات العسكرية الخطيرة هي حسم ضرب الاهداف العسكرية وخطوط الامداد للمصانع العسكرية وانتاج معدات التقدم العلمي العسكري والتقني خصوصاً. وتكون الضربات للأهداف والمواقع الارضية والبحرية وكذلك ضرب الاهداف الجوية التي تكون في خدمة التقدم عموماً. ويكون ضرب الاهداف وفق التصور الذي يضعه من بيده القرار السياسي وليس القرار العسكري او القتالي.

---

[٤] – وكان عدد الضحايا لهذا التفجير (١٤٠,٠٠٠) انسان بالاضافة الى الوف من المشوهين و الخراب البيئي الفضيع... لمزيد من التفاصيل انظر: لبيب عبد الستار، احداث القرن العشرين منذ ١٩١٩،ط٤، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٨٦، ص ٨٣.

[٢] – المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة اول نوفمبر، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر،الجزائر ، منشورات المركز،٢٠٠٠ ،ص٧١. في عام ٢٠٠٦م تم إنتاج أكثر من ٦٦٠ر٢تريليون وات.ساعة على مستوى العالم من المحطات الكهربائية النووية باستخدام ٤٣٨مفاعلاً نووياً سعتها الإجمالية أكثر من ٣٧٢جيجا وات منها ١٠٤مفاعلات نووية في الولايات المتحدة الأمريكية بسعة أكثر من ١٠٠جيجاوات بلغ إجمالي إنتاجها ٨٠٠تريليون وات.ساعة أي ما يقارب ٢٠% من إنتاجها الإجمالي من الطاقة الكهربائية وفرنسا تنتج أكثر من ٧٨% من إنتاجها الإجمالي من الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة النووية ولتوانيا أكثر من ٧٢% والسويد أكثر من ٤٨% وبلغاريا وبلجيكا أكثر من ٤٢% وبريطانيا أكثر من ١٨% وهناك خطط وبرامج لإنشاء محطات كهرباء ،إذ دعت الحكومة البريطانية شركات الطاقة لتقديم خططها لبناء وتشغيل محطات كهربائية نووية لضمان الحصول على الطاقة ومواجهة التغييرات المناخية.

باعتبار ان الهدف العام يتحدد من خلال قرار سياسي بينما ثقل الهدف ونوعيته يحددها قرار عسكري من قيادة الجيش المسؤولة.[١]

المطلب الثاني / حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

أصبح الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أهم الضروريات التي ترغب فيها الدول بل تعمل جاهدة من أجل تجسيدها حقيقيا لأهداف نفعية سواء في الجانب الاقتصادي والتنمية المستدامة أو الزراعي أو الصيدلي ، وحتى في مجالات اوسع كالفضاء، ومع هذا يمكن ان تخلف هذه الطاقة الكثير من الاثار السلبية و التي تنعكس على البيئة و الانسان ،مما حتم اعادة النظر في هذه الطاقة، و استخداماتها السلمية و الاستفادة منها من منطلق الاعتبار السيادي، الذي يسمح لجميع الدول الاستفادة منها كحق معترف به.

و عند ابراز الاساس القانوني لحق الدول السيادي نجده يتأثر بمقدرة الدولة في حيازة و تطوير السلاح النووي، و الذي جاء ذكره في جل الاتفاقيات و الوثائق الدولية المباشرة و غير المباشرة التي تنظم استخدام الطاقة النووية. و التي جاءت مؤكدة على مشروعية هذا الحق، ويمكن الاشارة الى ميثاق الامم المتحددة الذي اكد على مبدأ الامن و السلم الدوليين، كونه من المرتكزات الاساسية ، وباعث حقيقي لدفع الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

كما اكدت هذا الحق منع الانتشار النووي،(NPT) وهي من المعاهدات التي وضعت الاطار الحقيقي و الاساسي لمنع الانتشار النووي ، وحجر الزاوية للنظام العالمي لعدم انتشار الاسلحة النووية ، كون ان النظام العالمي الذي انشئت بموجبه هذه المعاهدة قد اشار الى ثلاث ركائز هامة ، اولها نزع الاسلحة النووية و الثاني، عدم انتشارها و الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وهذا ما جاء في ديباجة المعاهدة.[٢]

ولجميع الدول الاطراف الحق في انتاج وتطوير هذه الطاقة ، و الحق في تبادل المعلومات التكنلوجيا التي تدخل في اطار سلمية استخدام هذه الطاقة[٣]. و الزمت الدول الاطراف التعاون على اتاحة المنافع

---

[٥] مؤيد الحسيني العابد، سباق التسلّح النوويّ والكارثة الإنسانيّة، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، للاطلاع زيارة الموقع.
https://www.ahewar.org/search/search.asp?U=1&Q=%E3%C4%ED%CF+%C7%E1%CD%D3%ED%E4

[٧] – انظر المادة (١/٤) من المعاهدة . حظر الانتشار النووي لعام ١٩٦٨.

[٨] – المادة(٢/٤) من معاهدة حظر الانتشار النووي لعام ١٩٦٨.

المتأتية من استخدام الطاقة النووية ،و يعد سلمية استخدامها القيد الوحيد الذي فرضته الاتفاقية للدول الاطراف ولم ترد اشارة الى تقييد لاي مجال محدد من مجالات الاثراء و دوره في انتاج الوقود ، وهذا الحق هو حق اصيل غير قابل للتصرف ، في الطاقة النووية .

و الحق في الاستخدام السلمي لهذه الطاقة اساسي و مؤكد و الاخلال به يمس التوازن القائم في المعاهدة ،وحق استخدام هذه الطاقة بما فيها التخصيب ومكان اجرائه قرار وطني سيادي ، تتخذه كل دولة على حسب اعتباراتها الداخلية و الخارجية .

ومن الاتفاقيات التي اشرت الى الاستخدام السلمي لهذه الطاقة وبصورة ضمنية اتفاقية (الحظر الجزئي للتفجيرات النووية لعام ١٩٦٣) و التي نصت في مادتها الاولى (يتعهد كل عضو بهذا الاتفاق بتحريم ومنع عدم اجراء تجربة لتفجير السلاح النووي) فشددت الاتفاقية على منع اي تفجيرات يكون مؤداها نووي و خاصة الاسلحة النووية .

كما كانت بعض المقترحات لمجلس الامن لضمان استخدام هذه الطاقة في الاغراض السلمية.[١]

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحظر السلاح النووي وتجاربه

ابرمت الكثير من الدول اتفاقات لمنع او حظر السلاح النووي وتجاربه العسكرية، وهذا شمل التجار في البر والبحر والجو، وبهذا نجد ان هذه الاتفاقات هي لتقييد الدول من امتلاك هذا السلاح الخطير، الذي يعد الاكثر فتكا بالبشرية، لا سيما وانه سلاح مدمر اذا ما وقع في ايدي غير امينة واستخدم في الحروب، وتعهدت الدول بمقتضى القانون الدولي عن طريق هذه الاتفاقات، بحظر التجارب النووية وانتشار السلاح النووي ،، في هذا المبحث سنبين التنظيم القانوني الدولي لحظر التجارب النووية وكما يأتي:

المطلب الأول / المبدأ العام للقانون الدولي في حظر السلاح النووي وتجاربه

ان المبدأ القانوني العام في القانون الدولي العام ،يعد بمثابة قاعدة قانونية مجردة عامة وملزمة، تطورت واصبحت واسعة الانتشار والاكثر الزاما[٢] ، وبذلك تكون القواعد المنظمة للحد من التجارب النووية واستخدام السلاح النووي هي استجابة لإرادات سياسية دولية، تتوافر لدى الدول وتدفعها للانضواء

---

[٩] – محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦ ، ص ٩٢.

(٢) Emmanuel decaux, droit international public,dalloz:paris,1997,o37

تحت حكم مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك، وتتضمن هذه القواعد الاتفاقية قواعد ملزمة وأطراف هذه القواعد ثابتة، وتسير وفق هذه القواعد.[١]

يعرف الانتشار النووي بأنه: العملية التي بموجبها تمتلك الدولية المنظومات والتقنيات الخاصة بالسلاح النووي او الحق في استخدام السلاح النووي، وهذا بحد ذاته خطر داهم وكبير عل المجتمع الدولي باسره، وهذا بدوره ادى إلى وجود تخوف دولي من استخدام واسع النطاق للسلاح النووي واجراء التجارب النووية.[٢]

وبالتالي فأن مبدأ حظر السلاح النووي هو من المبادئ العامة في القانون الدولي العام، وأن معاهدة حظر انتشار السلاح النووي هي الاساس القانوني لحظر انتشار السلاح النووي وتجاربه، والذي سنبحثها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان(حظر السلاح النووي في ظل الاتفاقيات الدولية، ان هذا المبدأ من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام وفروعه، بالتالي هذا المبدأ مهم جدا في الحد من انتشار السلاح النووي وتجاربه، لتخليص المجتمعات من خطر هذا السلاح الاكثر فتكا بالإنسانية، لاسيما وان الصراعات والحروب قد بدأت تتطور بشكل كبير، واصبحت لدينا نقاط ضعف كبيرة لدى العديد من الدول، وان اي خطأ في استخدام ها السلاح لا يمكن تلافيه بأي شكل من الاشكال، لذلك القيود الاتفاقية ، او القواعد الاتفاقية التي جاءت من خلال هذا المبدأ سيكون لها الاثر الكبير في الحد من استخدام السلاح النووي وتجاربه، كونها ابتداءٍ هي قواعد سلوك قبل ان تكون قواعد تنظيمية لحظر حالة معينة.

وبهذا يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ والقواعد، التي تتولى تنظيم مسائل تمثل أسس القانون الدولي ودعائمه ، كما يبين مدى ثبات أو تحول الأهداف والمبادئ المختلفة، وما يواجه سريانها من مشاكل نتيجة للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية ، ومبدأ حظر اِستخدام القوة في العلاقات الدولية ، بالموازاة مع ذلك تطورت الوسائل الحربية فظهرت الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية، فكان لزاما أن تتغير تبعا لذلك أهداف الجماعة الدولية، خاصة ما يتعلق بمبادئ تنظيم الحرب ونزع السلاح. [٣]

أن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه مجموعة الإجراءات والخطوات العملية لتسريع نزع الاسلحة النووية و حظره انتشارها، إذ عمل المجتمع الدولي ، عن طريق الاهتمامات والعلاقات للسعي لتطبيق

---

(١١) محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠١ ص٦٠٥

(١٢) سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص٦٥

(13) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ ،ص١ وما بعدها

مبدأ حظر هذه الاسلحة المدمرة، إذ ليس هناك اختراع علمي لمواجهة القدرة التدميرية للسلاح النووي ،إنما تتم المواجهة بواسطة رقابة دولية فعالة أو نظام عالمي للضمانات ووجود جهاز دولي لذلك.[١]

المطلب الثاني / مظاهر حظر السلاح النوي في القانون الدولي

أن مناقشة القواعد القانونية الدولية التي تعنى بالسلاح النووي وتجاربه ، التمييز بين القواعد التي تحظر أو يستفاد منها حظر امتلاك مثل هذه الأسلحة من جهة، والقواعد التي تمنع أو على الأقل يستفاد منها حظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم من جهة جهة اخرى.[٢] تضمن ميثاق الأمم المتحدة دعامة لتحقيق الأمن في العالم تتمثل في قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[٣] ،ويمكن استنتاج علاقة زمنية وموضوعية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية تكمن العلاقة الزمنية في الفترة الفاصلة بين الحدثين، إذ تم التصديق على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ جوان ١٩٤٥" بسان فرانسيسكو"، وبتاريخ ٠٦ أوت ١٩٤٥ تم إلقاء القنبلة النووية الأولى ولكلا الحدثين معنى وتأثير على مستقبل البشرية، إذ جاء ميثاق الأمم المتحدة ليفتح آفاق جديدة للأمل ، بينما جاءت الأسلحة النووية لتفتح رؤى جديدة للدمار، فالحرب النووية لم تكن معروفة عند ميلاد ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك جاء الميثاق ليحدد المبدأ القانوني الدولي للحظر.[٤]

ابرت الدول الكثير من الاتفاقيات للحد من التجارب النووية، وبعد تجارب عديدة، ابرمت اتفاقيات للحد من هذا السلاح وتجاربه، ومنها معاهدة موسكو عام ١٩٦٣ التي اكدت على الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والبر والفضاء[٥] وهذه الاتفاقية وضعت حد للتجارب النووية الخطرة، التي تلوث البئة، اما المعاهدة الاخرى هي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام ١٩٩٦ التي اكدت على الحظر الشامل للسلاح النووي وتجاربه[٦]، ورغم الصعوبات التي رافقت ابرامها الا انها تعد منجز دولي مهم.

---

(14) وزي حماد (منع الانتشار النووي ٠٠٠ الجذور والمعاهدة* مجلة السياسية الدولية ، السنة ١٩٩٥ ، العدد ٣٢٢ ،ص ٥٢

(15) ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية ، " مجلة الحقوق، الكويت، عدد٠٢ ،٢٠٠٣ ،ص ١٤٧ وما بعدها.

(16)–مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٥.

(17) ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق،٢٠٠٩ ص١٢

(18) د. غسان الجندي ، الوضع القانوني للاسلحة النووية ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، سنة ٢٠٠، ص٦٦

(19) THIERRY Hubert, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence,

اعطت اتفاقية الحظر الشامل، اهمية للحظر الخاص بالتجارب النووية عن طريق النص في المادة السادسة وكذلك الثالثة، اذ الزمت الدول بإجراءات داخلية لتنفيذ الاتفاقية [١]، تعد التجارب النووية المصدر الرئيسي لتلوث البيئة بالإشعاعات ، ورغم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر التجارب النووية، إلاّ أن التجارب النووية توالت في الفترة التالية لعقد هذه الاتفاقية. [٢]

اما موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية، اذ تعد الرئيس الاعلى للأمم المتحدة ،وذات القوة القانونية الملزمة، اذا اكدت المحكمة على ضرورة ايقاف التجارب النووية وخير مثال هو حكمها في وقف التجارب النووية عام ١٩٧٣ بخصوص التجارب النووية ، لذلك كان لها الدور الكبير في ارساء القواعد المهمة في الحد من التجارب النووية وتطبيق قواعد القانون الدولي.

أما الجهود الدولية ، فقد ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية والحوار الشائك حول نزع السلاح النووي يتواصل في إطارها، إذ أرست من أجل ذلك مجموعة من الأجهزة كفلتها بحفظ الأمن والسلم الدوليين بما فيه قضية السباق نحو التسلح النووي والحد منه عن طريق سياسة نزع السلاح الشامل والكامل من جهة، وأوجدت بناء قانوني لتقوية هذه السياسة عن طريق مجموعة من المعاهدات الإقليمية لإنشاء ما يعرف بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومعاهدات أخرى خاصة بالحظر الجزئي والكلي للتجارب النووية من جهة أخرى، فاحتلت قضايا السلاح مكانًا مهما في نشاط الامم المتحدة، وتمثل ذلك في اصدار القرارات الدولية والاتفاقات والمواثيق.[٣]

Montchrestien, Paris, 1984, p 406

[١] المادة الثالثة من اتفاقية الحظر الشامل للاسحلة النووية عام ١٩٩٦

[21] حنان أحمد الفولى، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، الصادر في ٠٨ جويلية ١٩٩٦ ،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ ،ص١٥٧

[22] مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٦٩-١٦٦ ص ص،١٩٠

الخاتمة:

بعد أن اطلعنا علة السلاح النووي وخطورته من حيث الامتلاك والتجارب، وبينا أهمية الحظر والنصوص الدولية الاتفاقية لحظر التجارب النووية واطلعنا على موقف المجتمع الدولي والجهاز القضائي، من السلاح النووي وتجاربه، قد توصلنا لنتائج عدة، ومن ثم وضعنا مقترحات عدة تتفق وطبيعة الواقع وخطورة هذا النوع من السلاح لعلها تسهم في رفد النظام القانوني الدولي ودعم الجهود الدولية في حظر شامل للتجارب النووية أكثر مما موجود في الوقت الحاضر من هذه الدراسة.

أولا-النتائج:

١- أن امتلاك التكنولوجيا النووية، من أبرز عناصر التقدم الدول في عصرنا الحديث، لما تحققه من فوائد علمية وسياسية واقتصادية.

٢- الحروب والازمات والصرع على مناطق النفوذ اسهم في زيادة سباق التسلح والتسابق على امتلاك السلاح النووي بشكل خطير.

٣- إن السلاح النووي ليس وليد اللحظة، بل كانت له جذور تاريخية، في عام ١٩٥٤، حيث اطلقت طائرة قاذفة تابعة لسلاح الجو الامريكي، قنبلة ذرية تقدر قوتها الانفجارية، (٢٠)كيلوطن من مادة TNT ، الشديدة الانفجار على مدينة هيروشيما اليابانية.

٤- من حق الدول امتلاك الطاقة النووية للأغراض السلمية بشروط قانونية تتفق وطبيعة القانون الدولي بما ليس له اي ضرر على الإنسان والبيئة.

٥- القانون الدولي اقر مبدأ لحظر امتلاك السلاح النووي وتجاربه، وتمثل ذلك في عقد اتفاقات ومعاهدات لحظر شامل للسلاح النووي كما في اتفاقية الحظر الشامل للسلاح النووي عام ١٩٩٦.

ثانيا-المقترحات:

١- من حق الدول امتلاك الطاقة النووية، لكن يحتاج ذلك إلى ضوابط قانونية داخلية، وإن كانت غير عسكرية وسلمية، لكن لتفادي الضرر على الإنسان.

٢- الحاجة ملحة جدا لتشريعات داخلية جديدة للدول التي ترغب باستخدام الطاقة النووية للأغراض الطبية والزراعية والطاقة الكهربائية.

٣- من الضروري جدا تأسيس هيئة جديدة للمراقبة خاصة للاستخدام السلمي، وهذا لا يعني قصور في الهيئة الدولية للطاقة الذرية، انما للدعم والاسناد وتوسيع المهام، بحيث يكون هذا ضاغط على الدول وتشعر بالالتزام القانوني الأكثر قوة.

٤- نحتاج إلى تعديل لاتفاقية الحظر الشامل للسلاح النووي واضافة نقاط مهمة في وضع نصوص عقابية تتمثل في عزل شامل للدولة ونظامها بشكل فوري وبموجب القانون الدولي لتلافي خطر هذه التجارب.

٥- من الضروري جدا وضع في نظر الاعتبار إن العقوبات لا تفرض فقط على النظام الدولي الذي يمتلك هذا السلاح بل على من يدعم التجارب ويسهم في نجاحها خلاف لقواعد القانون والمبادئ التي اقرها في حظر التجارب.

المصادر:

القران الكريم

اولا: الكتب القانونية

١. مصطفى أحمد ابو الخير، المبدئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٦ .

٢. لبيب عبد الستار، احداث القرن العشرين منذ ١٩١٩، ط٤، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٨٦.

٣. محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٦ .

٤. محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠١ .

٥. سامي عوض، معجم المصطلحات العسكرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.

٦. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .

٧. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٨. ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق،٢٠٠٩.

٩. غسان الجندي ، الوضع القانوني للاسلحة النووية ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، سنة ٢٠٠.

١٠. مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. حنان أحمد الفولى، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، الصادر في ٠٨ جويلية ١٩٩٦ ،رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤ .

ثالثا: البحوث والمقالات

١. عبد الرزاق دحدوح ، شكيب جوهري سيادة الدول في ظل العولمة، مجلة الناب، عدد العدد الاول، عام ٢٠٠٣.

٢. المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة اول نوفمبر، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر،الجزائر ، منشورات المركز،٢٠٠٠ .

٣. فوزي حماد (منع الانتشار النووي الجذور والمعاهدة، مجلة السياسية الدولية ، السنة ١٩٩٥ ، العدد ٣٢٢ .

٤. ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية ، " مجلة الحقوق، الكويت، عدد٠٢ ،٢٠٠٣.

رابعا: مواقع الانترنت

١. مقال منشور على موقع الجزيرة نت بعنوان "معاهدات حظر التجارب النووية.. تعرف على السياق التاريخي"، الرابط https://www.aljazeera.net/

٢. مؤيد الحسيني العابد، سباق التسلّح النوويّ والكارثة الإنسانيّة، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، للاطلاع زيارة الموقع.

https://www.ahewar.org/search/search.asp?U=1&Q=%E3%C4%ED%CF+%C7%E1%CD%D3%ED%E4

خامسا: القوانين

١. اتفاقية الحظر الشامل للاسحلة النووية عام ١٩٩٦.

٢. المعاهدة حظر الانتشار النووي لعام ١٩٦٨.

سادسا: الكتب الاجنبية

1. Emmanuel decaux, droit international public,dalloz:paris,1997,o37

2. THIERRY Hubert, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence, Montchrestien, Paris, 1984.

Sources:

The Holy Quran

First: legal books

1. Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, General Principles in Contemporary International Law, first edition, ITRAC for Publishing and Distribution, Cairo, 2006.
2. Labib Abdel Sattar, The Events of the Twentieth Century Since 1919, 4th Edition, Beirut, Dar Al-Mashreq, 1986.
3. Mohsen Hanoun Ghali, The extent of the legality of using nuclear energy for peaceful purposes, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications 2016.
4. Mohamed Sami Abdel-Hamid, and others, Public International Law, Dar Al-Huda Publications, Alexandria, 2001.
5. Sami Awad, Dictionary of Military Terms, Osama House for Publishing and Distribution, Amman, first edition, 2007.
6. Mustafa Salama Hussein, Double Treatment in Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1987.
7. Mustafa Salama Hussein, Double Treatment in Public International Law, New University House, Cairo, 2007.
8. Natori Karim, The Use of Nuclear Weapons in Public International Law, Mouloud Mamari Tizi Ouzou University, Faculty of Law, 2009.
9. Ghassan Al-Jundi, The Legal Status of Nuclear Weapons, 1st Edition, Wael Publishing House, Amman, year 200.

10. Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, General Principles in Contemporary International Law, ITRAC for printing, publishing and distribution, Cairo.

Second: theses and university dissertations

1. Hanan Ahmed Al-Fouli, Advisory Opinion of the International Court of Justice, Concerning the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, issued on July 08, 1996, PhD thesis in Law, Cairo University, Egypt, 2004.

Third: research and articles

1. Abd al-Razzaq Dahdouh, Shakib Johari, Sovereignty of States in the Shadow of Globalization, Al-Nab Magazine, Issue 1, 2003.
2. The National Center for Studies and Research in the National Movement and the Revolution of the First of November, French Nuclear Tests in Algiers, Algeria, Center Publications, 2000.
3. Fawzi Hammad (Nuclear Proliferation Roots and Treaty, Al-Siyasiya International Magazine, 1995, No. 322).
4. The weight of Saad Al-Ajmi, “The Peacefulness of Nuclear Energy and the Rules of Public International Law, with Special Reference to the Current Iranian Nuclear Crisis,” Journal of Rights, Kuwait, No. 02, 2003.

Fourth: Internet sites

1. An article published on the Al-Jazeera Net website entitled "Nuclear Test Ban Treaties... Know the Historical Context", link https://www.aljazeera.net/
2. Muayad Al-Husseini Al-Abed, The Nuclear Arms Race and the Humanitarian Catastrophe, an article published on the Al-Hiwar Al-Motaddin website, for information, visit the site.

https://www.ahewar.org/search/search.asp?U=1&Q=%E3%C4%ED%CF+%C7%E1%CD%D3%ED%E4

Fifth: Laws

1. The Comprehensive Nuclear Weapons Ban Treaty of 1996.
2. The Nuclear Non-Proliferation Treaty of 1968.

Sixth: Foreign books

1. Emmanuel Decaux, droit international public, Dalloz: Paris, 1997, o37
2. Thierry Hubert, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence, Montchrestien, Paris, 1984.